

المادة: أصول الفقه

مدرس المادة: م.م. عطيه غالب عبدالله

المحاضرة السادسة

العام

تعريف العام:

العام في اللغة: الشامل المتعدد، ومنه قولهم: عمهم الخير، أي شملهم. وفي الاصطلاح: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.

ومعنى هذا: أن العام لفظ وضع في اللغة وضعا واحداً لا متعدداً، لشمول جميع أفراد مفهومه، أي لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصر بعدد معين، أي من غير أن يكون في اللفظ دلالة على انحصاره بعدد معين، وإن كان في الخارج والواقع محصوراً، كالسماوات مثلاً، وكعلماء البلد.

فكلمة ((الرجال)) لفظ عام، لأنه وضع في اللغة وضعا واحداً للدلالة على شمول جميع الأحاد التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ، وبدفعة واحدة.

- ألفاظ العموم:

الألفاظ الدالة على العموم كثيرة، من أشهرها ما يلي

أولاً: لفظ ((كل وجمع)). وهما يفيدان العموم فيما يضافان إليه، مثل قوله تعالى: ((كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ))، وقوله تعالى: ((كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)) [الطور:21]،

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)).

ثانياً: الجمع المعروف بأل للاستغراق، أو بالإضافة.

فمن الأول: قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؟ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)) [البقرة:233]، ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)) [النساء:7] و ((وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)) [البقرة:228] فألفاظ

الجموع الواردة في هذه النصوص، تفيد استغراق أفرادها. أما الجموع المنكرة مثل: مسلمين، رجال، فإنها لا تفيد العموم، وإنما تحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة (1).

ومن المعرف بالإضافة: قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)) ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)) [التوبة:103] ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ؟ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)) [النساء:11].

ولا يهم كون الجمع، جمع مذكر سالم، أو مؤنث سالم أو تكسير، فكلها من الفاظ العموم إذا ما عرفت بأل الاستغراق أو بالإضافة.

ثالثاً: المفرد المعرف بأل المفيدة للاستغراق، مثل قوله تعالى: ((وَالْعَصْرَ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ)) [العصر: 1 - 3]

فلفظ الإنسان هنا يشمل جميع أفراد الإنسان. ومنه أيضاً قول الله ﷻ: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) [البقرة: 275] ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)) [النور: 2] ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)) [المائدة: 38] وقول النبي ﷺ ((مطل الغني ظلم)).

ويلاحظ هنا: ان المفرد المعرف بأل، إنما يكون من ألفاظ العموم، إذا لم تكن ((أل)) للعهد أو للجنس، فإذا كانت لواحد منهما، لم يكن اللفظ من ألفاظ العموم، فمن ((أل)) العهدية كلمة «الرسول» في قوله تعالى: ((كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ)) [المزمل: 16، 15] ومن ((أل)) الجنسية، لفظ الرجل والمرأة في قول القائل: ((الرجل خير من المرأة))، أي إن جنس الرجل خير من جنس المرأة، فلا تفيد كلمة الرجل ولا المرأة العموم، فالتفضيل هنا منصب على الجملة، فهو تفضيل جملة على جملة، لا تفضيل فرد على فرد.

رابعاً: المفرد المعرف بالإضافة:

مثل قوله تعالى: ((وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا)) [إبراهيم: 34، النحل: 18] وقول النبي الكريم ﷺ: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))، يدل على حل ميتة البحر بجميع أنواعها.

خامساً: الأسماء الموصولة كما في قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)) [النساء: 10] ((وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)) [النساء: 24] فكلمة ((ما)) تشمل كل ما عدا المحرمات المذكورة قبل هذه الآية.

وقوله تعالى: ((مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ؟ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ)) [النحل: 96] ((وَاللَّائِي يَنُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نِّسَائِكُمْ)) [الطلاق: 4] ((وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)) [النساء: 22] ((وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ)) [النساء: 34].

سادساً: أسماء الاستفهام مثل (من) كقوله تعالى: ((مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)) [البقرة: 245، الحديد: 11].

سابعاً: أسماء الشرط، مثل: من، وما، وأين. مثل قوله تعالى ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)) [البقرة: 185] ((وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ))

[197] ((وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)) [النساء: 93] ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)) [الزلزلة: 7، 8] ((أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ)) [النساء: 78].

ثامناً: النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي، مثل قوله تعالى: ((وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا)) [التوبة: 48] وقال النبي ﷺ: ((لا يقتل والدٌ بولده)) و ((لا وصية لوارث)) و ((لا ضرر ولا ضرار)). وهي تفيد العموم ظاهراً إذا لم يكن فيها حرف (من)، فإن دخل عليها حرف (من) أفادته قطعاً ولم تحتل التأويل، كقولك: ما رأيت من رجل، وما جاءني من أحد.

أما النكرة الواردة في سياق الإثبات فليست من ألفاظ العموم، كقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً)) [البقرة:67] وقد تدل على العموم بقريضة كقوله تعالى في نعيم الجنة وأهلها: ((لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ)) [يس: 57] فالفاكهة، هنا تشمل جميع أنواعها، بقريضة الامتنان على العباد. وكذلك تدل على العموم إذا كانت في سياق الشرط مثل: من يأتي بأسير فله دينار. فهذا يعم كل أسير.

- دخول الإناث في خطاب الذكور:

ويلاحظ هنا: أن الفاظ الجموع من حيث دلالتها على الذكور والاناث، أقسام:

فمنها: ما يختص بالدلالة على الذكور دون النساء، وبالعكس، إلا بدليل خارج عن اللفظ، كلفظ «رجال» خاص بالذكور، ولفظ ((النساء)) خاص بالإناث، ولا ينصرف أحدهما إلى معنى الآخر إلا بدليل خارج عن اللفظ.

ومنهما: ما يشمل الذكور والإناث بحسب وضعه، وهو الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث: كالناس، والإنس، والبشر.

ومنها: ما يشملها بأصل وضعه ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، وذلك نحو: ما ومن. ومنها: ما يستعمل بعلامة التأنيث في جمع المؤنث السالم مثل: مسلمات، وعلامة التذكير في جمع المذكر السالم، مثل: مسلمون. وكاستعمال الواو في جموع التذكير. والنون في جمع الإناث، فمن الأول: فعلوا، ومن الثاني: فعلن، فهل تشمل هذه الجموع الصنفين من الذكور والإناث، أو يختص كل جمع بما تدل عليه علامته؟

ذهب الجمهور إلى الاختصاص، فلا يدخل النساء فيما هو للذكور إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل، لأن الأسماء وضعت للدلالة على مسمياتها، فحصل بهذا الوضع تمييز كل نوع عن غيره، ولكن قد تقوم قرائن تفتضي دخول الإناث في جمع المذكر، كما في قريضة عموم التشريع للجميع، وقد لا تقوم قريضة ومع ذلك تلحق الإناث بالذكور على سبيل التغليب، كما في قوله تعالى: ((فُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعاً)) [البقرة:38].

وقال البعض: إن جوع المذكر تشمل الإناث بالوضع.

وقول الجمهور هو الراجح الذي ينبغي المصير إليه (1).